



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بЛАغات

الادارة والتحرير التابعة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
٧ و ٦ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ١٧٢٠ - ٦٦١٨١٥٥ - ٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٣٥٠ دج
	بما فيها ثلثات الارسال		بما فيها ثلثات الارسال		٣٥٠ دج

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها ٥٠ دج - تمن العدد للمسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
و وسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بعطائهم . يرجى عن تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن التشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين .

- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء معدلات التخفيف المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٨ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن شروط استخدام موظفي صناديق التأمينات الاجتماعية والمنع العائلية ، وتحديد أجورهم .

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادي الاولى و ٤ و ٧ رجب و ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو و ٤ و ٧ سبتمبر و ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الدائرات الأقلية لقباضات الضرائب المختلفة لسيق ووادي تلیلات . ١٣٥٥

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير تسمية قباضات الضرائب المختلفة الكائنة بتلمسان والعاشق بلدية العناية بالدائرة الأقلية لقبضة ضاحية تلمسان . ١٣٥٤

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والمنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم

٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

قوانين وأوامر

٢) ان اللجنة الأفريقية للطيران المدني هي منظمة استشارية ، تعرض طلباتها وتوصياتها على قبول كل واحدة من الدول التي يهمها الامر .

الاهداف

٣) تتلخص اهداف اللجنة الأفريقية للطيران المدني فيما يلي :

أ) تقديم الاطار الذي يمكن لسلطات الطيران المدني في الدول الاعضاء أن تناقش وتحلله فيه جميع التدابير المتعلقة بالتعاون والتنسيق اللازمين للقيام بنشاطاتها في جميع ميادين الطيران المدني ،

ب) القيام بالتنسيق والاستعمال اللائقين وبالتطور المنتظم لنظم النقل الجوي الموجودة بأفريقيا .

المهام

٤ - ١) ان مهام اللجنة الأفريقية للطيران المدني هي على الخصوص :

أ) وضع المخططات ذات الطابع الجهوى والجهوى الفرعى ، المتعلقة باستغلال المصالح الجوية فى افريقيا وخارجها ،

ب) القيام بدراسات حول الامكانيات العملية لتوحيد العتاد الطائر والوسائل الارضية المخصصة لخدمة الطائرات ،

ج) القيام بدراسات حول امكانية ادماج سياسة الحكومات فى سائر المناهج التجارية الخاصة بالنقل الجوى ،

د) القيام بدراسات حول التعريفات الخاصة بداخل افريقيا وذلك بقصد اختيار الجداول التي من شأنها أن تساعده فى التقدم السريع لحركة النقل الجوى فى افريقيا ،

ه) القيام بدراسات حول المسائل الاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوى والتى لها طابع جهوى أو جهوى فرعى ، غير المسائل المذكورة فى المقاطع «ب» ، «ج» ، «د» أعلاه ،

امر رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٥٣ - ٧٠ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يصادق على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الثانية : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

Howard Bomedin

**دستور اللجنة الأفريقية
للطيران المدني**

١) أن اللجنة الأفريقية للطيران المدني هي منظمة مستقلة يمكن أن تضم إليها الدول الأفريقية الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الأفريقية أو في منظمة الوحدة الأفريقية .

١٠) تبت اللجنة الأفريقية للطيران المدني بنفسها في تنظيمها وتسوياتها واجراءاتها ولا سيما في احداث الحجان المكلفة بدرس بعض المظاهر الخاصة التي تهم الطيران المدني بأفريقيا ،

١١) يجب أن تكون الدول الاعضاء ممثلة في اجتماعات اللجنة الأفريقية للطيران المدني من طرف موظفين سامين لهم دراية كاملة بالمسائل المعروضة للدرس وذلك حتى يمكن معالجة هذه المسائل بكل الاختصاص المرغوب فيه ،

١٢) تحدث اللجنة الأفريقية للطيران المدني كتابة تقوم بتنظيم الدراسات والاجتماعات وبمسك المحفوظات ، وتحدد القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين وبشروط استخدامهم . أما المنظمة الأفريقية للطيران المدني فتتقلد ، طيلة الفترة الابتدائية التي ستحدها اللجنة الأفريقية للطيران المدني بالمسؤوليات التالية :

١ - تقديم الوظائف اللازمين لتنظيم الدراسات والاجتماعات والنشاطات المرتبطة بهما ،

٢ - ترتيب المحاضر والراسلات في المحفوظات .

وستستخدم اللجنة الأفريقية للطيران المدني كامل الخبرة والمساعدة المقدمتين من طرف منظمة الطيران المدني الدولي وذلك طبقاً للمعايير التي تتبعها هذه الأخيرة مع المنظمات الدولية المماثلة .

المسائل المالية

١٣) تضع اللجنة الأفريقية للطيران المدني عند كل دورة عادية ، ميزانية المصروفات المباشرة المتعلقة بنشاطاتها وتوافق عليها ، وتكون هذه المصروفات مطابقة للمصاريف المبينة في برنامج العمل الخاص بالسنوات المواتية . وتضع اللجنة الأفريقية للطيران المدني نظامها المالي الخاص وذلك لأجل تحديد مساقطها وأعضائها ومراقبة المصروفات . أما المصروفات غير المباشرة ، فتتحمّلها منظمة الطيران المدني الدولي حسب العادة المتّبعة من طرفها في ميدان التمويل الجماعي المنصوص عليه في الباب ١٥ من اتفاقية شيكاغو .

التوقيع والتصديق والانسحاب

١٤) يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من طرف جميع الدول التي شاركت في المؤتمر التأسيسي للجنة الأفريقية للطيران المدني وجميع الدول الأفريقية الأخرى المستقلة ، الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أو المنظمة الاقتصادية الأفريقية .

وتودع وثائق التصديق لدى كتابة منظمة الوحدة الأفريقية التي تشرع اللجنة الأفريقية للطيران المدني وجميع الدول الاعضاء في هذه الأخيرة ، بتاريخ الإيداع .

يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من قبل الدول الأفريقية ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٧٩ بمقر كتابة منظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا .

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ مؤقتاً ، في تاريخ ١٧

و) تشجيع استعمال القواعد الموحدة والتوصيات التي تصدرها المنظمة الأفريقية للطيران المدني فيما يتعلق بتسهيل حركات نقل السافرين والبضائع والبريد على الطريق الجوي وبتنميته هذه القواعد بتدايير أخرى تهدف إلى الزيادة في تسهيل هذا النقل ،

ز) تشجيع اجراء التسويات بين الدول ، وذلك كلما كانت هذه التسويات من شأنها أن تساعد على تطبيق ما يلى :

١ - المخططات الجوية التي تضعها المنظمة الأفريقية للطيران المدني فيما يتعلق بمنشآت ومصالح الملاحة الجوية ،

٢ - التخصيصات التي تحددها المنظمة الأفريقية للطيران المدني والمتعلقة بقابلية الطائرات للملاحة الجوية وبصيانتها واستغلالها التقني وتسليم الرخص للمستخدمين وبالابحاث التقنية الخاصة بحوادث الطيران ،

ح) تشجيع وتنسيق البرامج وذلك بقصد تنمية مؤسسات التكوين الموجودة أو التي ستتحدث لتلبية الحاجات الحالية أو المقبلة التي تعرض في الجهات أو الجهات الفرعية بخصوص المستخدمين المتخصصين في سائر ميادين الطيران المدني ، ط) دراسة امكانيات التسوية الجماعية المتعلقة بالمساعدة التقنية الموجودة بأفريقيا وذلك بقصد الوصول إلى استعمال أحسن لجميع الموارد المتوفرة ولا سيما الوارد المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالتنمية .

٤-٢) تعمل اللجنة الأفريقية للطيران المدني - أثناء قيامها بمهامها - بالتشاور والتعاون والوثيقين مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية الأفريقية ومنظمة الطيران المدني الدولي وكل منظمة دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ، يهم نشاطها ، الطيران المدني .

التنظيم والتسويات العلمية

٥) تعقد اللجنة الأفريقية للطيران المدني دوراتها العادية مرة في كل عامين .

٦) تنتخب اللجنة الأفريقية للطيران المدني في كل دورة عادية رئيسها وأربعة نواب لرئيس ، واحد عن كل جهة فرعية ، الذين يشكلون مكتب اللجنة الأفريقية للطيران المدني .

٧) يجوز للمكتب أن يوجه دعوات لعقد دورات غير عادية ، ويجب أن تعقد هذه الدورات اذا طلب ذلك الثنائي من أعضاء اللجنة الأفريقية للطيران المدني .

٨) تحدد اللجنة الأفريقية للطيران المدني في كل دورة عادية ، برنامج عملها بالنسبة للفترة الباقية الى أن تتعقد الدورة العادية المواتية .

٩) يقوم مكتب اللجنة الأفريقية للطيران المدني بادارة وتنسيق وتجهيز برنامج العمل بين الدورات العادية .

فورة، جميع الدول الأخرى الأعضاء واللجنة الأفريقية للطيران المدني .

ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من استلام الاشعار.

١٦) يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلث مجموع الدول الأعضاء .

يناير سنة ١٩٦٩ ويدخل حيز التنفيذ نهائياً ، بعد التصديق عليه من طرف ٢٠ دولة عضوة .

١٥) يجب على كل دولة ، اذا ما أرادت الانسحاب من اللجنة الأفريقية للطيران المدني ، أن توجه لهنده الغاية ، لشعارا إلى كتابة منظمة الوحدة الأفريقية التي تشعر بذلك

هراسيم ، قرارات ، مقررات

من الدرجة الثالثة ، من وزارة الداخلية الى وزارة المالية ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك بناء على طلبه .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى و ٤ و ٧ و ٥ سبتمبر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو و ٤ و ٧ سبتمبر و ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزير مشترك مسؤول في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية العاصلة للمعتقلين

ان وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وزير العدل حامل الاختمام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البالين ١ و ٢ من الامر المشار اليه أعلاه ، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٦ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تحدد بموجب هذا القرار شروط تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، على المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم .

المادة ٢ : ان المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم هم :

- ١ - المحكوم عليهم بعقوبة الشغل ،
- ٢ - المتهمون والمدينون المقبولون للشغل بناء على طلبهم ،
- ٣ - المعتقلون الاجانب الذين يضمن بلدتهم الأصل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد سعد بن العابد ، مترجما متصرفا رقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الشئون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامن في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربیع عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٨ هستقالة السيد مكي بن حبيلس ، ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربیع عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد الشريف هارون ، مترجما متصرفا رقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ السلم ١٣ بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامن في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربیع عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد ادريس بخاري ، مترجما متصرفا رقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامن في مهامه .

. بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف

يونيو سنة ١٩٦٦ .

ولا يمنع أى ايراد اذا كان معدل العجز أقل من ١٠ % طبقا للمادة ٥٥ من الامر المشار اليه أعلاه .

وفي حالة النزاع المنصوص عليه في المادة ٩١ من الامر المذكور ، يعين الطبيب الخبر بالاتفاق المشترك بين طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من رئيسها والطبيب المستشار للصندوق .

المادة ١١ : لا يجوز للطبيب المكلف بفحص المعتقل المصاب القيام بهذا الفحص دون الاتفاق مع رئيس المؤسسة على اليوم وال الساعة والمكان الذي يجري فيه الفحص .

ويتبغى أن يجري الفحص في المؤسسة ، الا اذا كانت هذه الاخيرة غير مزودة بالاجهزه الضروريه الخاصة بها .

المادة ١٢ : يجري التحقيق الشرعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٥ الى ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وعندما يجري التحقيق داخل المؤسسة فيتبغى على المحقق أن يتقييد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

المادة ١٣ : ان الخدمات المؤداة بعنوان هذا القرار هي نفس الخدمات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ١٤ : لا يمكن للمصاب اثناء اعتقاله أن يختار الطبيب والصيدلي والمساعد الطبي أو مؤسسة العلاج ، وانما يعود حق الاختيار لرئيس المؤسسة .

المادة ١٥ : ان الراتب الذي يتخذ أساسا لحساب الایراد الخاص بالمعتقل المصاب بعجز دائم أو بذوى حقوقه لا يمكن أن يقل عن الحد الادنى من الاجر المنصوص عليه في المادة ٥١ من الامر المشار اليه أعلاه .

المادة ١٦ : يؤدى صندوق الضمان الاجتماعي خلال مدة اعتقال المصاب مبلغ الاعانات نقدا (التعويضات اليومية وايراد العجز الدائم الجزائري) الى رئيس المؤسسة لتضاف الى مرتب المصاب .

ويخضع توزيع مبالغ هذا المرتب للاجراءات المقررة في انظمة السجون .

اما الاعانات العينية فتدفع الى رئيس المؤسسة من قبل الصندوق .

المادة ١٧ : تطبق على المعتقلين المصابين بأمراض مهنية ، احكام الامر المشار اليه أعلاه ، والمنصوص اللاحقة به .

المادة ١٨ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٩ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير تطبيق

لالجزائريين الموجودين في نفس أحوالهم ، مزايا مماثلة لهم .

المادة ٣ : يعتبر شغلا عقابيا كل عمل يقوم به المعتقل المذكور في المادة ٢ أعلاه ، داخل مؤسسات السجون او في ورشة خارجية .

وتطبق أحكام المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور أعلاه ، على الحوادث التي تحصل للمعتقل خلال تنفيذه .

المادة ٤ : تتحمل صناديق الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي أعباء الاعانات والتعويضات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ : يحسب القسط على أساس الراتب الاجمالي الشهري البالغ ٣٠٠ دج . ويساوي معدل القسط ٤ % .

ويضاف الى هذا القسط زيادة قدرها ٣٠ % لقاء الرسوم المخصصة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل العاصلة في الجزائر والمؤسس بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

المادة ٦ : يتبغى على رئيس المؤسسة أن يبلغ الصندوق كل ثلاثة أشهر ولغاية يوم ١٥ من الشهر المسوالي لربع السنة المدنية على الاكثر ، جدولًا باسماء المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم خلال ربع السنة المنصرم .

المادة ٧ : يتولى رئيس مؤسسة السجن الذي ينتهي إليه المعتقل المصاب ، اجراءات التصريح بالحوادث المنصوص عليها في المادة ١٢ وما يليها من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يضع طبيب السجن ، أو في حالة عدم وجوده ، الطبيب الذي يعينه رئيس مؤسسة السجن ، شهادة طبية على نسختين ، يبين فيها حالة المعتقل المصاب وعواقب الحادث أو النتائج المحتملة .

المادة ٩ : توضع شهادة طبية على نسختين عند الشفاء من الاصابة أو البرء منها ، يبين فيها النتائج النهائية للحادث ، اذا لم يكن جرى تحقيقها سابقا ، وذلك من طبيب المؤسسة أو من الطبيب المعين من رئيسها ، وترسل نسخة منها الى صندوق الضمان الاجتماعي .

ويمكن لصندوق الضمان الاجتماعي استطلاع رأي المراقبة الطبية الخاصة به .

المادة ١٠ : يحدد صندوق الضمان الاجتماعي تاريخ الشفاء أو البرء من الاصابة بناء على اقتراح طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من قبل رئيس المؤسسة .

ويحدد معدل العجز طبقا لاحكام المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١

سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والمنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب . ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر ١٩٧٠

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن منع احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والذي يشمل المنتجات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار ، يطبق حسب الاجراءات المتعلقة بالتأشير السابق المنوح لاجل الاستيراد من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وطيلة مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديف .

المادة الثانية : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من هذا النشر ، ويجوز أن تكون البضائع المشحونة أو المرسلة في الآجال المذكورة أعلاه ، مقبولة عند دخولها إلى الجزائر بعد الحصول على تأشير الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ويكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الارسال .

المادة الثالثة : يكلف مدير التسويق ومدير المبادرات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر ١٩٧٠ .

عياشى ياكو

العقوبات وأنظمة السجون ومدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادی الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يولیو سنة ١٩٧٠ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد بجاوى
محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٧٠ يتضمن الغاء معدلات التخفيف المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٤ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن شروط استخدام موظفي صناديق التأمينات الاجتماعية والمنج العائليه ، وتحديد أجورهم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١١٦ المؤرخ في ٢٩ جمادی الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن التنظيم الاداري لهيئة الضمان الاجتماعي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن شروط استخدام موظفي صناديق التأمينات الاجتماعية والمنج العائليه ، وتحديد أجورهم ،
- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تلغى معدلات التخفيف المحددة في المادتين ٢ و ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمشار إليه أعلاه .

المادة الثانية : تحسب المرتبات والتعويضات طبقا للأحكام الجاري بها العمل .

المادة الثالثة : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة الرابعة : يكلف مدير الضمان الاجتماعي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

محمد سعيد معزوزى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ المافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الدائرات الأقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لسيق ووادي تليلات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الدائرات الأقليمية لقباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص العدلية له ،

- وببناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لسيق طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة الثالثة : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ المافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

اسماويل معروق

القائمة الملحة

رقم القائمة الجمركية	تعين المنتجات	Ex. 39.01 BII b2
٤٤.٠١	- أخشاب ذات طبقات من الراتاج الصناعي المتعدد للذرات ، مقدمة في شكل لوحات أو أوراق . - حطب في شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان - فضلات الخشب وفي ضمنها النشاراة . - فحم الحطب وفي ضمنه فحم قشور الجوز وحتى المركم . - بلاطات من خشب . - عوارض خشب للسكك الحديدية . - ألواح البراميل وحتى المشورة على الوجهين الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكل آخر .	٤٤.٠٢
٤٤.٠٣	- خشب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد مشقة - أوتاد من خشب مسننة وغير مشورة طولا ، خشب في شكل قطع صغيرة أو أنصاف أو أشرطة - نخالة التجارة من الانواع المستعملة في صناعة الخل أو لتصفية السوائل . - اطارات من خشب لللوحات ومرآة وما شابها .	٤٤.٢٠
٤٤.٠٤	-	
٤٤.٠٥	-	
٤٤.٠٦	-	
٤٤.٠٧	-	
٤٤.٠٨	-	
٤٤.٠٩	-	

الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات التي تشملها الدائرة الأقليمية لقباضة	مقر القباضة	تعين القباضة
	يلغي : زهانة يفساف : زهانة	ولاية وهران أ - دائرة الحمديبة سيق ب - دائرة وهران وادي تليلات	سيق وادي تليلات

- وببناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ان دائرات اختصاص قباضات الضرائب المختلفة التابعة لتلمسان المدينة وشمال تلمسان وجنوب تلمسان وكذا تسمياتها المذكورة في الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، تعديل طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ المافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير تسمية قباضات الضرائب المختلفة الكائنة بتلمسان والحاقة بلدية العناية بالدائرة الأقليمية لقباضة ضاحية تلمسان

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الدوائر الأقليمية لقباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص العدلية له ،

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومديري الخزينة والقرض ومديري الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اسماعيل معروق

الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات التي تشملها الدائرة الأقليمية للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
يلغى : المكتب الخيري لمدينة تلمسان ملجم سيدى الحسن نقابة مياه تلمسان النقابة البلدية المشتركة لتلمسان المكتب العمومي للسكن العتدل الكراء التابع لولاية تلمسان يلغى :	يلغى : تلمسان يلغى : الحنایة يلغى : عین فزة عین تالوت بنی مستار ابن سکران أولاد الميمون صبرة سیدی العبدل يضاف :	ولاية تلمسان دائرة تلمسان تلمسان تلمسان تلمسان	تلمسان المدينة
يلغى : نقابة قناة العناية نقابة عيون العناية نقابة عيون بربة وعين الحوت يلغى :	يلغى : عین فزة عین تالوت بنی مستار ابن سکران أولاد الميمون صبرة سیدی العبدل يضاف :	تلمسان تلمسان	قمال تلمسان يجنوب تلمسان
يضاف : المكتب الخيري لمدينة تلمسان ملجم سيدى الحسن نقابة مياه تلمسان النقابة البلدية المشتركة لتلمسان المكتب العمومي للسكن العتدل الكراء التابع لولاية تلمسان يضاف :	يضاف : عین فزة عین تالوت بنی مستار ابن سکران العناية أولاد الميمون صبرة سیدی العبدل	تلمسان تلمسان	تلمسان البلدية
يضاف : نقابة مياه بنى سميال نقابة مياه صبرة نقابة مياه أولاد الميمون نقابة مياه سیدی العبدل نقابة مياه ابن سکران نقابة مياه بربة وعين الحوت نقابة عيون العناية نقابة قناة العناية	يضاف : عین فزة عین تالوت بنی مستار ابن سکران العناية أولاد الميمون صبرة سیدی العبدل	تلمسان تلمسان	تلمسان المدينة ضاحية تلمسان